

لائحة الاتحادات الطلابية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 240 لسنة 2007م

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

قانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية :-

- بعد الإطلاع علي الدستور.

- وعلي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 والقوانين المعدلة له.

- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.

- وبناء علي موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

- وبناء علي ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي.

- وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسة 2007/9/5م.

قرر :- (المادة الأولى) يستبدل بنصوص مواد الباب الثامن (المواد من 318 إلي

340) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه النصوص الآتية :-

الباب الثامن :- (الاتحادات الطلابية)

مادة 318 :- الاتحادات الطلابية هي التنظيمات الشرعية الممثلة لطلاب الكليات والمعاهد والجامعات في مصر تهدف إلي تحقيق ما يلي :-

1- تنمية القيم الروحية والأخلاقية وترسيخ الوعي الوطني و القومي وإعلاء قيمة الانتماء والولاء وتعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدي الطلاب والعمل بروح الفريق مع كفالة التعبير عن آرائهم في إطار التقاليد والأعراف الجامعية.

2- صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة علي الطالب ومؤسسته التعليمية والوطن.

3- تكوين الأسر والجمعيات والنوادي العلمية مع تنظيم أسلوب الاستفادة من طاقات ومهارات الطلاب والعمل علي دعم أنشطتهم وتنمية قدراتهم الإبداعية.

4- تنظيم الأنشطة الطلابية الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والتكنولوجية وغيرها وتوسيع قاعدة المشاركة وتحفيز الطلاب علي المشاركة تشجيع المتميزين فيها.

مادة 319 :- تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين

وطلاب الانتساب الموجه المقيدون بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس.

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون :-

* متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.

* متصفاً بالخلق القيم والسمعة الحسنة.

* طالباً مستجداً في فرقته.

* مسدداً للرسوم الدراسية.

* له نشاط فعال ومستمر في لجان عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.

* لم يسبق أن وقع عليه أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 183 من لائحة

القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات أو تقرر إسقاط أو وقف

عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها.

* لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية.

* ويحق لطلاب الانتساب والتعليم المفتوح والوافدين وطلاب الدراسات العليا

المسددون للرسوم الدراسية ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد دون أن يكون

لهم حق الانتخاب أو الترشيح.

مادة 320 :- يتم انتخاب مجالس الاتحادات لجانها سنوياً خلال مدة أقصاها 8 أسابيع من بدء

الدراسة كل عام ويصدر قرار من رئيس الجامعة أو المعهد بتحديد المواعيد التفصيلية

للانتخابات للمستويات المختلفة ولا يحق لأي طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مسدداً للرسوم

الدراسية ولا يجوز استخدام الشعارات الدينية أو الحزبية أو الفئوية في انتخابات أو أنشطة

اتحادات الطلاب كما لا يجوز التفرقة بين الطلاب بسبب الجنس أو الدين أو اللون.

مادة 321 :- يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد 50%

علي الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب في كل فرقة دراسية علي حدة إذا لم يكتمل

العدد تؤجل الانتخابات إلي اليوم التالي وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور

20% علي الأقل من الناخبين فإذا لم يكتمل العدد يعين عميد الكلية أو المعهد ممثلي لجان هذه الفرق الدراسية.

مادة 322 :- إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد يعين عميد الكلية أو المعهد مجلساً لإدارة شؤون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة في أنشطة الاتحاد ممن تتوفر فيهم شروط الترشيح.

مادة 323 :- يضم اتحاد طلاب الكلية أو المعهد أو الجامعة اللجان التالية :-

1- **لجنة الأسر :-** وتختص بتشجيع تكوين الأسر ودعم نشاطها في كافة المجالات التنسيق فيما بينها.

2- **لجنة النشاط الرياضي :-** وتختص بتنظيم وتشجيع ممارسة الأنشطة الرياضية تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات الرياضية بهدف تنمية المواهب الرياضية.

3- **لجنة النشاط الثقافي والإعلامي :-** وتختص بتنظيم أوجه النشاط الثقافي والإعلامي وتنمية الوعي بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمشاركة المجتمعية والعمل العام وتنمية طاقات الطلاب الإبداعية والثقافية والإعلامية.

4- **لجنة النشاط الفني :-** تختص بتنظيم الأنشطة الفنية للطلاب بهدف إبراز مواهبهم وصقل إبداعاتهم الفنية.

5- **لجنة الجواله والخدمة العامة :-** وتختص بدعم الحركة الكشفية والمشاركة في مشروعات الخدمة العامة وتنفيذ برامجها لخدمة البيئة والمجتمع.

6- **لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات :-** وتختص بتنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية الثقافية والترفيهية بهدف تنمية الروابط الاجتماعية وبث روح التعاون بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين وتقديم الدعم الاجتماعي لغير القادرين مادياً ومعنوياً.

7- **لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي :-** وتختص بعقد الندوات والمحاضرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية ونشر المعرفة إنتاجاً وتطبيقاً عن طريق نوادي العلوم الجمعيات العلمية.

مادة 324 :- تشكل كل لجنة من لجان الاتحاد سنوياً من طالبين لكل فرقة دراسية يتم انتخابهما مباشراً علي أن ينتخب من بينهم أمين وأمين مساعد علي مستوي الكلية أو المعهد.

مادة 325 :- يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنوياً من :-

* الأمناء والأمناء المساعدين للجان جميع الفرق الدراسية علي أن ينتخب من بينهم أمين وأمين مساعد للمجلس.

* يقوم عميد الكلية أو المعهد باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة في مجال نشاط اللجنة للعمل تحت إشراف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والمشورة للجنة ويكون مدير رعاية الشباب في الكلية أو المعهد أميناً لصندوق المجلس.

مادة 326 :- يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يلي :-

* رسم سياسة اتحاد طلاب الكلية أو المعهد. * تنسيق العمل بين لجان الاتحاد.
* اعتماد برامج عمل لجان مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد.
* توزيع الإعتمادات المالية الخاصة باتحاد الطلاب علي اللجان.
* توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية الأخرى بكليات ومعاهد الجامعة.
* اعتماد الحسابات الختامية للإتحاد ووضع الموازنات السنوية للإتحاد تبليغ قرارات المجالس إلي وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب في خلال أسبوع من صدورها تعتبر قرارات المجالس سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب.

مادة 327 :- يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة سنوياً من :-

* الأمين والأمين المساعد يتم انتخابهما من بين الأمناء والأمناء المساعدين بالكليات والمعاهد.

* الأمناء والأمناء المساعدين للجان ويتم انتخابهم من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان المناظرة علي مستوي الكليات والمعاهد.

يقوم رئيس الجامعة باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجالس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة في مجال الأنشطة الطلابية للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة للجنة ويكون مدير رعاية الشباب أميناً للصندوق.

مادة 328 :- يختص مجلس إتحاد طلاب الجامعة بما يلي :-

- * رسم سياسة اتحاد طلاب الجامعة. * تنسيق العمل بين لجان الاتحاد.
 - * اعتماد برامج عمل لجان مجلس اتحاد طلاب الجامعة.
 - * توزيع الاعتمادات المالية الخاصة باتحاد الطلاب علي اللجان والأنشطة المختلفة.
 - * اعتماد الحسابات الختامية ووضع الموازنات السنوية للاتحاد.
 - * العمل علي توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بالجامعات الأخرى.
- وتبلغ قرارات المجلس إلي نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب في خلال أسبوع من صدورها وتعتبر قرارات المجلس سارية المفعول بعد اعتمادها من نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.

مادة 329 :- تعقد جلسات مجالس الاتحادات الطلابية ولجانها المختلفة برئاسة الأمين وفي حالة غيابه تعقد برئاسة الأمين المساعد و يعتبر الانعقاد قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو اللجنة.

- * ويعد أمين المجلس جدول الأعمال ويوجه الدعوة للانعقاد و يتابع تنفيذ القرارات.
- * تكون قرارات المجلس أو اللجان صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين من الطلاب وتكون هذه القرارات وخطط الأنشطة سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال.
- * وفي حالة عدم موافقة وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب يتم التظلم إلي عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال ويكون قرار أيهما في هذا النظام نهائياً.

مادة 330 :- لا يجوز إقامة (جمعيات - أسر طلابية - نوادي علوم علي أساس فئوي - ديني-عقدي-حزبي بالجامعات والكليات والمعاهد) تقام الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض وغيرها من الأنشطة بعد إخطار وموافقة وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال بوقت كافي.

مادة 331 :- يصدر رئيس المجلس الأعلى للجامعات القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجواله التي تتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية أو

تشارك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع المؤسسات المماثلة بالدول الأخرى وتتابع أمانة المجلس الأعلى للجامعات تنفيذ تلك القرارات.

مادة 332 :- يحصل من كل طالب من طلاب كليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات اشترك سنوي لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها للاتحاد ويحدده المجلس الأعلى للجامعات سنوياً ويوزع علي النحو التالي :-

* 80 % لاتحاد طلاب الكلية أو الجامعة. * 20 % لاتحاد طلاب الجامعة. * لا يجوز الإعفاء من الاشتراك. * تعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة. * تتكون إيرادات اتحاد الكلية أو المعهد من نصيبه من رسوم الاتحاد والإعانات التي تمنحها الجامعة أو الدولة من الهيئات التي يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مجلس الجامعة المختص.

* يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ترسل إلي مجلس الاتحاد المختص وعميد الكلية أو عميد المعهد ورئيس الجامعة المختص وأمين المجلس الأعلى للجامعات.

* علي الجهات التي تُرفع إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلي الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة. * يعين عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الكلية أو المعهد أو الجامعة وتقديم تقرير عنه إلي مجلس الاتحاد وإلي السلطات الجامعية المختصة.

مادة 333 :- مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والجزاءات التأديبية الواردة في القسم السادس من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يجوز أن توقع علي عضو الاتحاد الذي يثبت في حقه مخالفة للقواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شرط الخلق القيم وحسن السمعة وبعد التحقيق وسماع أقواله إحدى العقوبات التالية :-

* وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران.
* إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانته.

وتقع العقوبات بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال.

مادة 334 :- يصدر المجلس الأعلى للجامعات لائحة مالية وإدارية للاتحادات الطلابية بناء علي عرض أمين المجلس الأعلى للجامعات.

المادة الثانية :- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره. (حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في 4 شوال سنة 1428هـ الموافق 16 أكتوبر سنة 2007م

أمين عام مجلس الوزراء

توقيع

دكتور/ سامى سعد زغلول

صورة مرسلّة إلى السيد / وزير التعليم العالى وزير الدولة لشئون البحث العلمى

القسم الثاني (النظام الإداري للاتحادات)

الباب الأول (الانتخابات) :-

مادة 62 :- يحدد رئيس الجامعة مواعيد الانتخابات في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة والإعلان عن فتح باب الترشيح.

مادة 63 :- يكون التقدم للترشيح كتابياً علي النموذج الذي تعده الجامعة لذلك ويقدم لمكتب رعاية الشباب بالكلية مقابل إيصال يحمل رقماً مسلسلأً.

مادة 64 :- يشكل عميد الكلية لجنة لفحص طلبات الترشيح والتأكد من توافر الشرط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء : (عضوين من أعضاء هيئة التدريس - عضوين من الطلاب في فرقهم من غير المرشحين - رئيس مكتب رعاية الشباب).

مادة 65 :- تعلن إدارة الكلية أسماء المرشحين المستوفين لشروط الترشيح في مدي أربع أيام من قفل باب الترشيح.

مادة 66 :- يجوز للمرشح القيام بالدعاية الانتخابية في الحدود التي تتفق والاحترام الواجب لمعاهد العلم وبما لا يؤدي إلي الإخلال بنظم الدراسة.

مادة 67 :- يشكل عميد الكلية عدداً من اللجان للإشراف علي عملية الانتخابات وتتكون كل لجنة من لجان الإشراف علي الانتخابات من عضوين أحدهما من أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين والآخر من الطلاب الأوائل في فرقهم غير المرشحين وتقوم هذه اللجنة بفرز الأصوات في ذات يوم الانتخاب بحضور ممثل لكل مرشح لم يفز بالتركية ويحرر بما اتبع من إجراءات ونتيجة الانتخاب محضر يوقع عليه عضو اللجنة ومعه عميد الكلية.

مادة 68 :- مراعاة أحكام المادة 326 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يعتبر فائزاً من حصل علي أكبر عدد من الأصوات الصحيحة وتجري القرعة في حالة تساوي الأصوات.

مادة 69 :- تجري عملية انتخاب الأمين والأمين المساعد لكل لجنة من لجان الاتحاد في مدي أسبوع من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب لأعضاء اللجان تحت إشراف لجنة يشكلها عميد

الكلية لهذا الغرض من عضوين أحدهما من أعضاء هيئة التدريس والآخر من الطلاب الأوائل في فرقتهم من غير الأعضاء في اللجان.

مادة 70 :- يقوم عميد الكلية بدعوة مجلس الاتحاد لاجتماع في جلسته الأولى لانتخاب أمين الاتحاد.

الباب الثاني (الاجتماعات):-

مادة 71 :- تعقد الاجتماعات بناء علي دعوة رائد الاتحاد مرفق بها جدول الأعمال ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء فإذا لم يكتمل يؤجل الاجتماع مع تجديد الدعوة ويكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة 72 :- تصدر قرارات مجالس الاتحادات ولجانها بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة 73 :- لا يحق لمجلس الاتحاد أو أي لجنة من لجان الاتحاد تعديل قرار سبق الموافقة عليه إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد أو أي لجنة من لجان الاتحاد.

مادة 74 :- تدون محاضر جلسات مجالس الاتحادات ولجانها في سجلات تعد لهذا الغرض وموقع عليها من رئيس الجلسة ويصدق عليها في الجلسة التالية.

مادة 75 :- يقدم اتحاد الكلية أو المعهد تقريراً سنوياً إلي عميد الكلية ونائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويتضمن التقرير بما تم تنفيذه من خطة النشاط وبيان ما قد يكون هناك من معوقات.

القسم الثالث (أحكام عامة وختامية):-

مادة 76 :- تطبق علي مجلس اتحاد الطلاب بالجامعة الأحكام الواردة في هذه اللائحة وتكون لنائب رئيس الجامعة وللجنة ولأمين الصندوق الاختصاصات المقررة لعميد الكلية ورائد الاتحاد ومجلس الاتحاد وأمين صندوق مجلس الاتحاد بحسب الأحوال.

مادة 77 :- تسري القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة بما لم يرد شأن في هذه اللائحة.